حماية القضاء الدستوري للحق في الترشيح في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

Constitutional Judiciary Protection of the Right to Nominate In the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

أ.د. حسين جبار عبد النائلي
كلية القانون – جامعة بابل
law.hus.jabar@uobabylon.edu.iq

م.م. دعاء مازن نعيم
كلية القانون – جامعة بابل
law181.duaa.a@uobabylon.edu.iq

الملخص:

ان حق الترشيح من الحقوق السياسية التي نصت عليها الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ويعد وسيلة المقابلة للحق في الانتخاب للمشاركة في الحياة السياسية، ويعد الترشيح حق طبيعي لا يمنح ولا يعطى ولا يكتسب بالمال. وان دور أي سلطة من السلطات هو الكشف عن هذا الحق وليس انشاءه لذا يعد اجراء تنظمي سواء كان على الصعيد الداخلي ام الدولي، ويتميز الحق في الترشيح بحاجته الى الحماية من اي انتهاك قد يتعرض له وضمان حق الانسان في ممارسته لحقه في الترشيح وفقاً لأحكام القانون. لذا فأن القضاء الدستوري بما يملكه من استقلالية وحياديه بعيداً عن التأثيرات السياسية والتكتلات الحزبية، له دور كبير في حماية الحقوق السياسية ومنها الحق في الترشيح كونه أحد اهم الحقوق السياسية.

الكلمات المفتاحية: حق الترشيح، القضاء الدستوري، الحماية، الانتخاب، الحقوق السياسية، الدستور.

Abstract:

In haqu altarshihat min huquq aldiymuqratiat alati nasat ealayha aldasatir bima fi dhalik dustur jumhuriat aleiraq lieam 2005, wama yajib ealayh tahqiq alhuriyat fi alaintikhab walmusharakat fi alhayaat alsiyasiati, wan altarshihat haqun tabieiun la yamnah wala yuetaa wala yaktasib bialmal. Wan dawr 'ayi sultat min alsultat hu alkashf ean hadha alhaqi walays 'iinsha'ah lidha yueadu 'iidarat sawa' kan ealaa almustawaa aldaakhilii am alduwali, wayatamayaz alhaqu fi altarshihat bihajatih ala himayat man ay lifiel qad yataearad lah li'anaha haqu al'iinsan fi mumarasatih haqah fi altarshihat hasab li'ahkam alqanun.

Fan lidha alqada' dusturiun bima bima yamlikuh min aistiqlaliat walimadih baeidan ean tathirat alharakat alsiyasiat waltakatulat alhizbiati, dawr kabir fi himayat huquq aldiymuqratiat waminha alhaqu fi altarshihat kawnu, min khilal madaa qawanin lilnusus.

Keywords: Right to nominate, Constitutional Judiciary, Protection, Election, political rights, the Constitution.

المقدمة

ان الدستور يمثل الوثيقة الاساسية العليا للدولة ينظم شكل الدولة وشؤونها، ويتولى تنظيم الحقوق السياسية، ومن اجل ضمان احترامها والالتزام بها لابد من النص عليها في الدستور، منها الحق في الترشيح كونه من الحقوق المهمة لأنه يمثل المشاركة في الحياة السياسية للدولة وتولي المناصب العليا فيها لكل من استوفى الشروط، وان التنصيص على الحق في الترشيح لوحدة غير كاف لضمان عدم التعدي عليه و لضمان ممارسة الافراد لمن تتوفر فيه شروط الترشيح، بل ان ما يجعل التزام السلطات السياسية بهذا الحق وعدم انتهاكها بحجة ممارسة اختصاصاتها هو دور حماية القضاء الدستوري لهذا الحق، باعتباره الحارس على هذا الحق من خلال لجوء الافراد الى القضاء للحد من تدخل السلطات التي تعمل على تقيد ممارسة هذا الحق، وهذا هو ما يميز الحق في الترشيح هو حاجته الى حماية من القضاء الدستوري لمنع اي انتهاك قد يتعرض له ولا يستطيع ممارسته ازاء السلطة التي انتهكت هذا الحق وبالتالي يكون حبراً على ورق ولا جدوى من وجوده.

وهنا يبرز دور القضاء الدستوري كونه السلطة الوحيدة التي تمتلك استقلالية وحياد بعيداً عن التأثيرات السياسية والتكتلات الحزبية. بأبطال اي قانون ينطوي على مصادرة الحق في الترشيح داعماً لسيادة الدستور فهو الجهة الوحيدة الذي يستطيع حماية الحق في الترشيح في ظل احكام دستور جمهورية العرق لعام ٢٠٠٥ كون الدستور ترك تنظيم الحق في الترشيح الى نصوص قانونية تصدر من قبل السلطة التشريعية، لذا فأن للقضاء الدستوري دور بارز من خلال ما يصدره من احكام وقرارات لحماية الحق في الترشيح.

اولا: اهمية البحث: ان الحق في الترشيح من الحقوق السياسية المهمة كونه يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية او تلقي المناصب العليا في الدولة، لذا لا بد من حمايته من خلال وضع شروط تضمن سلامة من يحق له ممارسته بكل حريه دون اي مصادرة من جانب الدولة او حتى الاعتداء عليه، وفي ذات الوقت تمنع من حرمان كل من له حق ممارسته.

ثانيا: مشكلة البحث: أن العراق من الدول التي لم تعرف حرية ممارسة الحقوق السياسية بشكل عام او بشكل خاص إلا بعد عام ٢٠٠٣، لذا ان المشرع الدستوري اشار الى الحق في الترشيح في مواضع عدة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تاركاً تنظيمه الى قوانين تصدر من السلطة التشريعية لتنظم ممارسة الحق في الترشيح (لمنصب رئيس الجمهورية، لمنصب عضو مجلس النواب اعضاء مجالس المحافظات وغيرها) وقد تكون هذه القوانين غير كافيه لتنظيمه من حيث الحرية لممارسة الحق في الترشيح او الشروط الواجب توفرها من خلال تدخل الاعتبارات السياسية والتكتلات الحزبية.

ثالثا: الهدف من البحث: أن من الضروري تسليط الضوء على موضوع حماية الحق في الترشيح لبيان ما هو الحق في الترشيح وما مدى اهميته، لان العبرة ليس من ذكره فقط، بل من الضروري توفير الحماية الكافية له، وتحديد مكامن القصور التشريعي ومدى مقدار التصدي القضائي لحماية الحق في الترشيح.

رابعاً: خطة البحث: سوف نقسم البحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بالحق في الترشيح من خلال فرعين نخصص الفرع الاول تعريف الحق في الترشيح والفرع الثاني الاساس القانوني للحق في الترشيح، ونتناول في المطلب الثاني الاحكام القانونية للحق في الترشيح من خلال فرعين نخصص الفرع الاول شروط الحق في الترشيح والفرع الثاني الموانع القانونية للحرمان من الحق في الترشيح.

المطلب الأول: التعريف بالحق في الترشيح

ان الحق في الترشيح يكون في مقدمة الحقوق السياسية كونه وسيله هامه لشغل المناصب السياسية، وتجسيداً حقيقاً للبعد الديمقراطي في اتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة الفعلية في ادارة شؤون بلادهم، وبطريقه يمارس المواطنين حقهم في انتخاب من يمثلهم، لذا سنحاول ان نبين ما هو المقصود بالحق في الترشيح واساس تنظميه من خلال فرعين نخصص الفرع الاول تعريف الحق في الترشيح، اما الفرع الثاني يكون الاساس القانوني للحق في الترشيح.

الفرع الأول: تعريف الحق في الترشيح

قبل البدء لبيان الحق في الترشيح نبين اولاً مفهوم الحق بصوره عامه ان الحق هو المصلحة المادية والمعنوية المقررة لشخص او لأخر يحميها القانون، اختلف الفقه في تعريف الحق تبعاً لاختلاف النظرة اليه، منهم من نظر اليه من جانب الشخصي حيث قال الفقيه الالماني سافيني" الحق هو سلطة او قدرة يخولها القانون لشخص من الاشخاص ويرسم حدودها"[١]، ومنهم من نظر اليه من الجانب الموضوعي منهم الفقيه الالماني اهرنج " عرف الحق هو المصلحة المشروعة المحمية قانوناً" [٢]، اما اصحاب النظرية الحديثة حاولت الجمع بين الاثنين حيث حاول البلجيكي "جان دابان" تعريف الحق متجنباً تعريف الاحق بالإرادة او المصلحة وانما الجمع بينهما "، هو استئثار بقيمة معينة، يمنحه القانون لشخص ويحميه "[٣]، أما الحق في الترشيح هو من الحقوق السياسية ويقصد بالحقوق السياسية" هو حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة "[٤] هو" التقدم إلى عضوية المجالس النيابية العامة أو الإقليمية أو المحلية ورئاسة الدولة، والعمل بها والمشاركة في تشريع القوانين، ورسم الأطر العامة التي تقوم عليها الدولة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وممارسة الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور لمواطني الدولة كافة بصرف النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم من خلال سن ووضع التشريعات والقوانين المطبقة لها والتي تسمح للمواطنين بالتمتع بتلك الحريات والحقوق وممارستها بما يتفق مع أحكام القانون" [٥]، كما عرف "بأنه العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بإعلان عزمهم على التنافس في الانتخابات خلال فترة زمنية محددة[٦]، وعرف ايضاً انه " اقتراح بملء فراغ على اقتراع مفترض لشغل منصب محدد، أو في اختيار شخص ما لشغل وظيفة في جمعية أو تجمع" [٧] ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف حق الترشيح (هو حق من الحقوق السياسية الذي من خلاله يحق لكل مواطن ان يمارسه على اساس المساواة بباقي المواطنين لمن تتوفر فيهم الشروط).

وان الحق في الترشيح لأي منصب يعد من اهم الحقوق السياسية الذي يتمتع بها المواطنين بغض النظر عن العرق والجنس واللغة والدين، وذلك استناداً لمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الذي استند اليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي يعد مرتكزا اساسياً من المرتكزات الديمقراطية، اذ يعطي للشعب حق ممارسة السلطة السياسية وشؤون الحكم عن النواب المرشحين الذين تم اختيارهم لممارستها بالنيابة عنه.

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحق في الترشيح

نلاحظ ان المواثيق الدولية والدساتير جميعها اتجهت نحو تقرير حق الترشيح باعتباره أحد أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنين جميعاً من دون تمييز بينهم، لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على حق الترشيح إذ نص"... ٢ – لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد... إن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري..."[٨].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ قد نص على حق الترشيح أن " يكون لكل مواطن... ٢ – أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة.." [٩]

وسعت المواثيق الدولية لحماية نزاهة حق الترشيح بضمان ممارسة تلك الحقوق على أكمل وجه، وذلك بتوفير جميع الإجراءات اللازمة، كسرية التصويت، والمساواة بين المواطنين، ومنع الضغط على الناخبين من القوى الدولية، أو الاقليمية، أو المحلية، بغية اجبارهم على التصويت [١٠]، وقد تلجأ القوى أو الأحزاب السياسية إلى اساليب غير مشروعة او أساليب ترغيبيه من خلال مرشحيها.

واشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى الحق في الترشيح، كونه من أساليب تولي السلطة بالطرق السلمية، وتظهر أهميته في تنظيم الحق في الترشح وكفالته للمواطنين، لتمكينهم من المساهمة في إدارة شؤونهم تحقيقاً للمصلحة العليا للبلد، لاسيما وأن حق الترشح يعد التمثيل الحقيقي للإسهام في إدارة الدولة، اذ نص " للموطنين رجلا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[١١]

لمن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية ما يأتي: أولاً – عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين. ثانياً – كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره. ثالثاً– ذو سمعة حسنة وخبرة، سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن. رابعاً – إن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.[١٢] وصدر ايضاً قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واشار في الفصل الثالث منه الى الحق في الترشيح ومحددا بشروط، وصدر قانون التعديل الثالث رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الذي اشار الى الحق في الترشيح وشروطه[١٣]، وايضاً صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ الذي اشار الى الحق في الترشيح محددا شروط من له حق الترشيح [١٤].

المطلب الثاني: الاحكام القانونية لحماية الحق في الترشيح

ان هناك احكام قانونية وضعت لحماية الحق في الترشيح وتتمثل بشروط للحق في الترشيح وتارة اخرى تكون موانع تتمثل في حماية القضاء للحق في الترشيح التي يمكن خلالها يلجأ الافراد اللجوء الى القضاء بغية حماية حقهم في الترشيح في حال منعهم من دون مبرر، وهذا ما نحاول ان نبينه في هذا المطلب بقسيمه الى فرعين نخصص الفرع الاول شروط الحق في الترشيح، وسكون الفرع الثاني الموانع القانونية للحرمان من الحق في الترشيح.

الفرع الأول: شروط الحق في الترشيح

إن للحق في الترشيح أهمية بالغة، كون تعلقه بممارسة مصالح جوهرية للدولة وذاتيتها، لذا عمد الدستور والقوانين العادية إلى تنظيمها في مختلف الدول ومنها العراق، وذلك بتحديد الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص ليكون مؤهلاً لممارسة حقه في الترشيح وتولي المناصب العليا في الدولة، وهي شروط تتفق عليها أغلب التشريعات في مختلف الانظمة وتتمثل بشرط الجنسية أو المواطنة، وشرط السن، وشرط الأهلية، وشرط المؤهل العلمي ونبينها تباعاً.

اولا: شرط الجنسية: ان شرط الجنسية اول الشروط للحق في الترشيح واهمها، كونها تميز المواطن الاصلي والاجنبي كون الحق في الترشيح في تولي المناصب العليا في دولة ما يقتصر على المواطنين من دون الأجانب، وذلك لأهميته البالغة كونه يتعلق بسلطة الحكم في الدولة، والتي لا يمكن أن يتولاها غير الوطنيين الذين ينتمون إلى الدولة بواسطة الجنسية، حيث عرفت الجنسية " انها رابطة سياسية وقانونية التي تربط الفرد بدولة ما " [١٥]، لذا فأن الحق في الترشيح يختلف عن غيره من الحقوق التي تمنح للأفراد سواء أكانوا وطنيين أم أجانب[١٦]. فالأجانب لا يتمتعون بممارسة الحق في الترشيح خارج دولتهم، وذلك لأنهم يخضعون لقانون البلد المضيف دون المشاركة في العملية السياسية وإدارة شؤون الدولة، وازاء هذا التبرير فقد ظهر اتجاهان في الفقه الأول ينادي بضرورة التمييز بين صاحب الجنسية الأصلية وبين صاحب الجنسية المكتسبة، إذ يرى هذا الاتجاه بعدم تمتع صاحب الجنسية المكتسبة بالحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة زمنية معينة ومحددة بموجب القانون، حتى يتم التأكد من ولائه وشعوره بالانتماء إلى الدولة صاحبة الجنسية، أما الاتجاه الثاني يرى عدم التمييز بين الوطني الاصلي لدولته وبين الوطني صاحب الجنسية المكتسبة (المتجنس)[١٧]، ونعتقد بأن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب وذلك لأن الاتجاه الثاني يعرض الدولة إلى الخطر من خلال سيطرة بعض المتجنسين في إدارة شؤون الدولة مع ضعف ولائهم وحرصهم عليها.

في حين اتجهت البعض من الدول إلى التمييز بين المواطنين الأصليين وبين المواطنين بالتجنس، إذ لا تمنح المواطنين بالتجنس لمباشرة الحق في الترشيح إلا بعد مضي مدة محددة على اكتساب الجنسية[١٨]، فأن المشرع الدستوري اشترط الجنسية العراقية الاصلية لكل من يرغب في الترشيح وذكره في مواضع عده اذ اشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية " ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين

عراقيين" [١٩] ومن ثم صدر قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢[٢٠]، وايضا اشترط الدستور الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس النواب بأن يكون عراقياً بالولادة[٢١]، وايضا اشترط الدستور الجنسية لرئاسة مجلس الوزراء ما اشترطه لرئيس الجمهورية بأن يكون عراقي الاصل[٢٢]

ويتضح مما ذكر أن المشرع الدستوري العراقي والقوانين التي نظمت الحق في الترشيح اشترط للمرشح لرئاسة الجمهورية ولرئاسة مجلس الوزراء ولعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً بالولادة (من ابوين عراقيين)، ولم يذكر المتجنس وذلك لخطورة وأهمية هذه المناصب ودورها البارز في سياسة الدولة، اذ يشترط ان يكون شاغله عراقياً لضمان ولائه وانتمائه للدولة والشعب وفي ذات الوقت يمثل حماية للحق في الترشيح لكل عراقي يمارسه.

ثانيا: شرط السن: يعد شرط السن هو ثاني شرط من شروط الحق في الترشيح اذ يشترط أن يكون المواطن بلغ السن المعين بموجب القانون، لأن الحق في الترشيح يعتبر من الحقوق السياسية ويحتاج إلى مقدرة عقلية ونضج سياسي ولضمان سلامة حكمه، كون الإنسان ليست مشروطة بينما حقوق المواطنين مشروطة بالجنسية [٢٣]. اذ اشترط المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ السن اللازمة لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية يكون اكمل اربعين سنه من عمره[٢٤]، واكد ذلك قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بأن يكون سن المرشح قد اتم اربعين سنة من عمره[٢٥]، في حين نجد المشرع الدستوري اشترط سن الترشيح لرئيس مجلس الوزراء بأن يكون اتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره[٢٦]، وايضاً حددها قانون الترشيح لعضوية مجلس النواب رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠" من له حق الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي، وصدر قانون الانتخابات ونجده حدد سن الناخب والمرشح واشترط السن القانوني للمرشح ان يكون اتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره[٢٧].

ونلاحظ مما سبق ذكره ان المشرع الدستوري حدد سن الترشيح بالنسبة لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الوزراء ولم يحدد سن الترشيح بالنسبة لعضوية مجلس النواب هذا من جانب ومن جانب اخر تفاوت المشرع الدستوري في تحديد سن الترشيح كان الاوفق عليه ان يحدد سن الاربعين لكل من له حق الترشيح للمناصب السياسية الثلاث الوارد ذكرها اعلاه كونها مناصب حساسة وذات درجة عالية من الخطورة ويعد حمايةً للحق في الترشيح.

ثالثا: شرط الاهلية: ويقصد بالأهلية بصوره عامه هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتتمثل بالأهلية العقلية وتنص عليها اغلب الدساتير وقوانين الترشيح بأن يكون المرشح متمتعاً بأهلية كامله اذ يستطيع من خلالها ممارسة حقوقه وحرياته بشكل عام[٢٨]، وحقوقه السياسية بشكل خاص، بمعنى أن يكون الشخص غير فاقد الاهلية بسب الجنون أو السفه وغيرها، وبالتالي يحرم من التمتع بحقوقه إذا أصيب بأحد عوارض الأهلية[٢٩]، ولم تترك القوانين تقدير ذلك الى السلطة التقديرية لجهة ادارية او سياسية وانما اشترطت ذلك بحكم قضائي صادر من جهة مختصة محدده قانوناً[٣٠]، ويعد هذا الحكم القضائي بذاته حماية للحق في الترشيح من كل شخص فاقد الاهلية

او مصاب بأي عارض من عوارض الاهلية. وقد اشار المشرع الدستوري الى شرط الاهلية من خلال الترشيح لعضوية مجلس النواب بأن يكون كامل الاهلية [٣١]، وايضا اشترط الاهلية لمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية اذ نص" يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون. ثانيا. كامل الاهلية." [٣٢]، واشترط الاهلية ايضاً لمن يرشح لرئيس مجلس الوزراء اذ نص " يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط لرئيس الجمهورية." [٣٣]

ونرى من خلال ذلك ان المشرع الدستوري اقدم على حماية الحق في الترشيح لكل مواطن له حق الترشيح لأي من المناصب السياسية والمشاركة في العملية السياسية من خلال اقتصاره على العراقي فقط (من ابوين عراقيين)، اذ لم يدع فرصه للأجنبي من حرمانه للمواطن (الاصلي) من حقة في الترشيح، وانه اشترط سن معين للترشيح كي يكون الشخص ذا قدره وبلوغ كافي لتحمل المسؤولية وتولي المناصب، ولكن نلاحظ ان المشرع العراقي اختلف في السن المحدد للترشيح وكان من الاجدر الاعتماد على سن معين واحد لجميع المناصب السياسية كون جميعها تخدم الشعب ومصالحهم، وايضاً اشترط الاهلية لكل من له حق الترشيح للمناصب السياسية، وبرزت حمايته من عدم تركه للسلطة التقديرية للإدارة تقدير الاهلية وانما استند لحكم قضائي صادر من الجهة المختصة.

رابعا: شرط المؤهل العلمي: ان اغلب الدول تبنت شرط كفاءة العنصر البشري لمن يتولى ادارتها [٣٤]، وأن اغلب التشريعات حرصت على مؤهل علمي معين لمن له حق الترشيح لأي من المناصب السياسية العليا في الدولة ويكون متمتعاً بالكفاءة العلمية والتفافية وبما يؤهله لتولي المنصب في الدولة[٣٥]، وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يذكر شرط المؤهل العلمي للحق في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وايضا للحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب، الا ان هذا الشرط نظمه قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحددها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي في المادة (٨) منه ان يكون حاصل على شهادة الاعدادية أو ما يعادلها على اقل تقدير [٣٦]، في حنين نجد المشرع الدستوري بين اهمية الحق في الترشيح عندما حدد المؤهل العلمي لمن يرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ايضاً بأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية[٣٧].

ومن خلال ما ذكر نرى قصور المشرع الدستوري في حماية الحق في الترشيح بعدم ذكره للمؤهل العلمي لكل من منصب رئيس الجمهورية ولعضوية مجلس النواب هل لم يكون بذات الاهمية بالنسبة للحق في الترشيح لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويكون خارج عن المشروعية كون نظمه القانون بما لا يسنده نص دستوري، ومن جانب اخر هل حماية الحق في الترشيح للمناصب العليا بأن يكون حاصل على شهادة الاعدادية هل يعد بذات الكفاءة العالية لتؤهله لتولي منصب رئيس الجمهورية، لذا نفترض ان يكون المؤهل العلمي مناسب للوظيفة التي يتولها من يكون له الحق في الترشيح.

الفرع الثاني: الموانع القانونية للحرمان من الحق في الترشيح

أن القضاء الدستوري يسعى للحافظ على المبادئ الدستورية ويحرص على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً كالقوانين العقابية التي منعت من الحق الترشيح وغالباً ما تحدد الجرائم التي يمنع مرتكبوها من ممارسة هذا الحق والمدد التي يحرمون خلالها[٣٨]، ويترتب عليها صدور احكام قضائية جنائية باته هو الحرمان من حق الترشيح وهذه الجرائم ما نص عليه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، والتي تشمل " السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض وجرائم الارهاب"[٣٩]، وان تحديد الجرائم تعد حماية للحق في الترشيح كل من صدر بحقه حكماً قضائياً لارتكابه احدى الجرائم التي تم ذكرها، إلا في حالة صدور عفو شامل أو إجراء قضائي يسمح لهم بالحق في ممارسة حقهم بالترشيح وأن القوانين لم تحدد الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار على سبيل الحصر وإنما اوردتها على سبيل المثال، لأن الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار تختلف من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر[٤٠]، اذ صدر قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ منع كل الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون المحددة في المادة (٦) منه من الحق في الترشيح وعلى ضوء ذلك أصدرت المفوضية العليا للانتخابات قرارها باستبعاد (١٥٥) مرشحاً ومنعهم من حق الترشيح كونهم من الفئات المشمولة بالمساءلة والعدالة واعترض المستبعدين على قرار الهيئة بمنعهم من الترشيح ولجأوا الى القضاء للتدخل، وبحث كل من رئيس مجلس القضاء بالطعون الخاصة بقرار المفوضية العليا للانتخابات ونائبي رئيس محكمة التمييز ورئيس الهيئة القضائية التي تختص للنظر في الطعون ومنعهم من حق الترشيح وكان قرارها برد الدعوى و مؤيداً لما صدر من المفوضية العليا للانتخابات[٤١]، ومؤكد ما اشار اليه الدستور في المادة (٧) منه اذ نصت" يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية او الارهاب أو التفكير او التطهير الطائفي، او يحرض، او يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون " وايضا ان القوانين لا تغالي ولا تتوسع في حرمان من يرتكب جريمة مخلة بشرفه من التمتع بحقه في الترشيح، ومنها الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار هي: السرقة، والنصب والاحتيال، وخيانة الأمانة، والرشوة، وهتك العرض[٤٢]، وايضا كان للقضاء دور في حماية الحق في الترشيح برفض الدعوى منظوره امام المحكمة الاتحادية والتي تتضمن بتعطيل ما جاء به قانون الترشيح لمجالس المحافظات وقانون الترشيح لعضوية مجلس النواب بمنع من الترشيح كل من صدر بحقه حكماً قضائياً بارتكابه الجرائم مخله بالشرف او الفساد المالي والاداري او شموله بالعفو، لان العفو هو ليس عدم ارتكاب صاحبها الجريمة وكان قرار المحكمة برد الدعوى لان شمول المدعي عليه بالعفو ليس معناها عدم ارتكابه الفعل وانما هو صدور قرار بإيقاف تنفيذ الحق العام بحقه. ولا يحق له ان يشغل المناصب العليا والمهمة في الدولة [٤٣].

ونرى كان على المشرع الدستوري حصر الشروط الواجب توفرها في كل من له حق الترشيح والمشاركة في الحياة السياسية ضمن نصوص ومواد دستورية ولم يترك تنظيمها التفصيلي للقوانين هذا من جانب، ومن جانب اخر يفسر أن العفو هو من موانع الحق في الترشيح لأي من المناصب السياسية في الدولة.

كما قضت المحكمة الاتحادية برد الدعوى الذي طالب فيها الغاء المادة (٧) من قانون التعديل الاول رقم (١) لسنة ٢٠١٨ لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣المتعلقة بشرط من شروط الترشيح لمجلس النواب المتضمنة "عدم السماح للعاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيهم عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية من حق الترشيح لعضوية لمجلس النواب" وكان قرار المحكمة رد الدعوى وذلك حمايةً للحق في الترشيح بأن يستغل المرشح حقه في الترشيح لمنصب مجلس النواب من خلال وظيفته للوصول الى المنصب، ومؤكده ان هذا الشرط الذي وضعه مجلس النواب هم من اختصاصه التشريعي ومخول له بموجب الدستور [٤٤].

وايضاً قرار المحكمة الاتحادية العليا بمنع احد المرشحين من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لان المرشح كان يشغل منصب وزير سابقاً وتم سحب ثقته من قبل مجلس النواب [٤٥]، واعتبرت المحكمة أن سحب الثقة يعد مانعاً من الحق في الترشيح، وذلك لعدم ولائه للشعب لان سحب الثقة منه من قبل مجلس النواب هي من الشعب لان مجلس النواب يمثل الشعب ومصلحته وبالتالي عدت مانعاً من الحق في الترشيح [٤٦].

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات

اولا: النتائج

١. ان الحق في الترشيح لأي منصب يعد من اهم الحقوق السياسية الذي يتمتع بها المواطنين بغض النظر عن العرق والجنس واللغة والدين.

٢. ان المشرع الدستوري اشترط الجنسية العراقية الاصلية لكل من يرغب في الترشيح وذكره في مواضع عده.

٣. ان المشرع الدستوري لم يحصر الشروط الواجب توفرها في كل من له حق الترشيح والمشاركة في الحياة السياسية ضمن نصوص ومواد دستورية وانما ترك تنظيمها التفصيلي للقوانين، هذا من جانب، ومن جانب اخر لم يفسر أن العفو هو من موانع الحق في الترشيح لأي من المناصب السياسية في الدولة.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المشرع الدستوري في حماية الحق في الترشيح من خلال النص على للمؤهل العلمي لكل من منصب رئيس الجمهورية ولعضوية مجلس النواب.

٢. ندعو المشرع الدستوري في تحديد السن القانوني لمن له الحق في الترشيح للمناصب السياسية العليا في الدولة بإكمال ٤٠ سنة من العمر). كونها مناصب حساسة وذات درجة عالية من الخطورة، حماية للحق في الترشيح من التدخلات السياسية التي تظهر في التشريعات التي تصدر من قبل السلطة التشريعية.

٣. ندعو المشرع الدستوري اضافة نص يبين فيها الموانع التي يمنع من خلالها الحق في الترشيح، وذلك لتكون الحماية الكافية ويمنع التأويل والتفسير لها.

الهوامش:

(١) د. جميل الشرقاوي: دروس في اصول القانون (كتاب نظرية الحق)، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٨.

(٢) عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٢٤.

(٣) عواد عباس الحردان: الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، جامعة كربلاء، العدد ١٣، كلثوم زهير اسحاق عبد الرحيم: مفهوم الحقوق والحريات العامة وانواعها، بحث منشور في (المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص ١٢٧٤. منشور على الموقع الالكتروني: https:jlaw.journals.ekb.eg.

(٤) امين رحيم الحجامي: الحقوق السياسية للموظف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٢٧.

(٥) د. صلاح الدين فوزي: البرلمان (دراسة تحليله لبرلمانات العالم)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١.

(٦) سيف جاسم محمد مصلح: الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧، ص١٩.

(٧) نادية خلفية: اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة باتنه،٢٠١٠، ص ٢٤٧.

(٨) المادة (٢١،٢،٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٩) المادة(٢٥/أ/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(١٠) د. طه حميد حسن العنبكي: حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، بحث في كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ص٨.

(١١) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٢) المادة (١) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

(١٣) المادة(٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

(١٤) المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩.

(١٥) د. محمد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة مصر الحرة، القاهرة، ١٩٣٣، ص ١٨.

(١٦) ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢. ص ٦٩.

(١٧) د. سعيد السيد علي: المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، مصر، دار ابو المجد للطباعة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٩.

(١٨) د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٥٨.

(١٩) المادة (٦٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٠) المادة (١) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ نصت على " يشترط لمن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي: تولا عراقي بالولادة ومن ابوين عراقيين..."

(٢١) المادة (٤٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٢) المادة (٧٧ / اولا / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٣) هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ص٣٩١.

(٢٤) المادة (٦٧/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٥) المادة (١/ ثانيا) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

(٢٦) المادة (٧٧/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٧) المادة (٨/ اولا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على " ان يكون عراقياً كامل الاهلية اتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع".

(٢٨) المادة (٨) من قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وايضا ورد في المادة (٥) من قانون المحافظات الغير منتظمة في الاقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢٩) عماد كاظم دحام: حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٥٥.

(٣٠) د. عبد الناصر محمد وهبه: الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢١٤.

(٣١) المادة (٤٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٢) المادة (٦٨/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(٣٣) المادة (٧٧/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٤) د. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط١، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ٢٠٠٨، ٥٣.

(٣٥) ياسر عطوي عبود، اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص ٥٤.

(٣٦) د. مصدق عادل طالب: شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٢٥.

(٣٧) المادة (٧٧/ اولا / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٨) يمامه محمد حسن كشكول: دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص٣١.

(٣٩) المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١/٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤٠) د. محمد انس قاسم: النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٩١.

(٤١) مقال بعنوان (القضاء يوضح اجراءاته بشأن الطعون في قرارات المساءلة والعدالة) منشور على الموقع الالكتروني: www.azzaman.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧.

(٤٢) المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والمادة (١/٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) سنة ٢٠٠٥.

(٤٣) مقال منشور بعنوان (المحكمة الاتحادية ومنع الفاسدين من الترشيح) على الموقع الالكتروني https:iraqfsc.iq.

(٤٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠/ اتحادية في ٢٠١٨/٤/٩ منشور على شبكة المعلومات (الانترنيت) عبر الموقع www.iraqfsc.com.

(٤٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧/اتحادية / ٢٠٢٢) بتاريخ في(٢٠٢٢/٢/١٣) منشور على شبكة المعلومات (الانترنيت) عبر الموقع www.iraqfsc.com،

(٤٦) د. حيدر طالب محمد علي الامارة: دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب، بحث منشور كلية الحقوق جامعة النهرين، ص١٠.

المصادر

اولا: الكتب

١) د. جميل الشرقاوي: دروس في اصول القانون (كتاب نظرية الحق)، القاهرة، ١٩٦٦.

٢) د. حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

٣) د. سعيد السيد علي: المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، مصر، دار ابو المجد للطباعة، ٢٠٠٥.

٤) د. صلاح الدين فوزي: البرلمان (دراسة تحليله لبرلمانات العالم)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥) د. عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.

٦) د. عبد الناصر محمد وهبه: الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٧) د. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط١، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ٢٠٠٨.

٨) د. محمد انس قاسم: النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٩) د. محمد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، مطبعة مصر الحرة، القاهرة، ١٩٣٣.

١٠) د. مصدق عادل طالب: شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١١) د. هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسل يوسف، بيت الحكمة، بغداد.

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

١) ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي: التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٢.

٢) امين رحيم الحجامي: الحقوق السياسية للموظف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤.

٣) سيف جاسم محمد مصلح: الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٧.

٤) عماد كاظم دحام: حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.
٥) ياسر عطوي عبود، اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.
٦) يمامه محمد حسن كشكول: دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص٣١.
٧) نادية خلفية: اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة باتنه.

ثالثا: البحوث

١) د. حيدر طالب محمد علي الامارة: دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب، بحث منشور كلية الحقوق جامعة النهرين، ص١٠.
٢) عواد عباس الحردان: الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة اهل البيت، جامعة كربلاء، العدد ١٣، كلثوم زهير اسحاق عبد الرحيم: مفهوم الحقوق والحريات العامة وانواعها، بحث منشور في (المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص ١٢٧٤. منشور على الموقع الالكتروني.https:jlaw.journals.ekb.eg
٣) د. طه حميد حسن العنبكي: حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، بحث في كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية.

رابعاً: الدساتير والقوانين والاعلانات والعهود الدولية

الدساتير:

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

ب- القوانين:

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٣) قانون المحافظات الغير منتظمة في الاقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٤) قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.
٥) قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٦) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.
٧) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٩.
٨) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ج- الاعلانات

١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

د-العهود الدولية

١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

خامساً: القرارات والمقالات

القرارات

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠/ اتحادية في ٢٠١٨/٤/٩ منشور على شبكة المعلومات (الانترنيت) عبر الموقع www.iraqfsc.com.

٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧/اتحادية / ٢٠٢٢) بتاريخ في(٢٠٢٢/٢/١٣) منشور على شبكة المعلومات (الانترنيت) عبر الموقع www.iraqfsc.com،

المقالات

١) مقال بعنوان (القضاء يوضح اجراءاته بشأن الطعون في قرارات المساءلة والعدالة) منشور على الموقع الالكتروني: www.azzaman.co تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٧.

٢) مقال منشور بعنوان (المحكمة الاتحادية ومنع الفاسدين من الترشيح) على الموقع الالكتروني https:iraqfsc.iq.